



محكمة ماساشوستس الابتدائية

رقم الدعوى

التماس للإيداع في منشأة علاجية بسبب اضطرابات تعاطي الكحول أو المخدرات
G.L. c. 123, § 35

قسم المحكمة

الجنس (المدعى عليه)

ذكر أنثى

تاريخ الميلاد أو السن (المدعى عليه)

رقم الضمان الاجتماعي (المدعى عليه)

بخصوص (اسم المدعى عليه)

التماس للإيداع في منشأة علاجية بسبب اضطرابات تعاطي الكحول أو المخدرات، G.L. c. 123, § 35

يتقدم الملتزم الموقع أدناه إلى هذه المحكمة بطلب إيداع المدعى عليه المذكور أعلاه في منشأة علاجية لتلقي الرعاية الداخلية والعلاج من اضطرابات تعاطي الكحول أو المخدرات لفترة لا تتجاوز 90 يومًا بموجب التشريع G.L. c. 123, § 35.

لدى الملتزم سبب للاعتقاد بأن المدعى عليه يعاني من اضطرابات تعاطي الكحول أو المخدرات، ويلتمس من المحكمة أن تبحث ما إذا كان هناك احتمال بوقوع ضرر جسيم نتيجة استهلاك المدعى عليه أو تناوله للمشروبات الكحولية و/أو المواد الخاضعة للرقابة أو استنشاق الأبخرة السامة عمدًا، بشكل مزمّن أو اعتيادي إلى المدى الذي يؤدي فيه هذا التناول إلى الإضرار بصحة المدعى عليه أو التداخل بشكل جوهري مع الأداء الاقتصادي أو الاجتماعي له أو أن المدعى عليه فقد القدرة على ضبط النفس بشأن تناول مثل هذه المشروبات و/أو المواد.

الأسباب التي قد تجعل المدعى عليه لا يحضر أمام المحكمة عند الاستدعاء والأسباب التي تجعل المدعى عليه في خطر مباشر

توقيع الملتزم بموجب مشاق وعقوبات الحث باليمين

تاريخ التوقيع

مسمى الملتزم أو العلاقة بالمدعى عليه إن وجدت

اسم الملتزم بأحرف واضحة

هاتف العمل للملتزم

الهاتف المنزلي للملتزم

الهاتف الخليوي للملتزم

مقتطفات من تشريع 1 G.L. c. 123, §§ 35 و 35

G.L. c. 123, § 1. تعريفات. "احتمالية وقوع ضرر خطير، (1) خطر كبير يحدث ضرر جسدي للشخص نفسه كما يتضح من الأدلة على الانتحار أو السعي بالانتحار أو محاولات الانتحار أو حدوث إصابات جسمانية خطيرة؛ (2) أو خطر كبير بوقوع ضرر جسدي لأشخاص آخرين ويتجلى ذلك بأدلة عن وجود سلوك قاتل أو غيرها من الأدلة عن سلوكيات عنيفة أو سعي على تعريض آخرين لخوف معقول من جراء السلوك العنيف وحدث ضرر جسدي خطير لهم؛ أو (3) خطر كبير جدًا بتعرض المريض لنفسه لعطب جسدي أو إصابة كما يتضح من الأدلة على تأثر تقدير هذا الشخص لتقديرته على حمايته نفسه في المجتمع وعدم توافر حماية مناسبة له في المجتمع."

G.L. c. 123, § 35. الإيداع في منشأة علاجية بسبب اضطرابات تعاطي الكحول أو المخدرات. "اضطراب تعاطي الكحول" التناول المزمّن أو المعتاد للمشروبات الكحولية من قبل شخص لدرجة أن (1) هذا التناول يصيب بشكل كبير صحة الشخص أو يتداخل مع الأداء الاجتماعي أو الاقتصادي للشخص أو (2) أن الشخص فقد القدرة على ضبط النفس بشأن تناول هذه المشروبات. "اضطراب تعاطي المخدرات"، التناول المزمّن أو الاعتيادي أو ابتلاع المواد الخاضعة للرقابة أو الاستنشاق المتعمد للأبخرة السامة من قبل شخص لدرجة أن: (ب) مثل هذا التناول يصيب بشكل كبير صحة الشخص أو يتداخل مع الأداء الاجتماعي أو الاقتصادي للشخص إلى حد كبير أو (2) أن الشخص فقد القدرة على ضبط النفس بشأن تناول مثل هذه المواد الخاضعة للرقابة أو الأبخرة السامة. يجوز "لأي ضابط شرطة أو طبيب أو زوج/زوجة أو قريب أو وصي أو موظف بالمحكمة تقديم التماس كتابةً إلى أي محكمة مقاطعة (...) للحصول على أمر بإيداع شخص في منشأة علاجية عنه وجود سبب للاعتقاد بأن هذا الشخص يعاني من اضطرابات تعاطي الكحول أو المخدرات (...). يجب على المحكمة جدول جلسة استماع على الفور بشأن الالتماس وإصدار أمر استدعاء وإرسال نسخة من الاستدعاء إلى الشخص المعني (...). [إذا] كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذا الشخص لن يحضر أمام المحكمة وأن أي تأخير في الإجراءات سيشكل خطرًا مباشرًا على الصحة الجسدية للمدعى عليه، فقد تصدر المحكمة المذكورة أمرًا بتوقيف بحق هذا الشخص بهدف متولاه أمام المحكمة. إذا لم يمثل هذا الشخص أمام قاضي محكمة المقاطعة على الفور، تستمر مذكرة التوقيف يومًا بعد الآخر لمدة تصل إلى 5 أيام متتالية، ما عدا أيام السبت والأحد والعطل القانونية، وحتى يمثل الشخص أمام المحكمة، أيهما أقرب. لكن لا يجب تنفيذ مذكرة التوقيف تلك إلا إذا يمكن تقديم ذلك الشخص أمام قاضي محكمة المقاطعة على الفور. يجب على المحكمة أن تأمر بإجراء فحص للشخص من قبل طبيب أو طبيب نفسي أو اختصاصي اجتماعي مؤهل."

"إذا وجدت المحكمة، بعد جلسة الاستماع التي يجب أن تشمل شهادة الخبراء ويمكن أن تشمل أدلة أخرى، أن هذا الشخص يعاني من اضطرابات تعاطي الكحول أو المخدرات، وأن هناك احتمالًا بوقوع ضرر جسدي نتيجة هذا الاضطراب، فيمكن أن تأمر المحكمة بإيداع هذا الشخص لمدة لا تتجاوز 90 يومًا في منشأة علاجية تحددتها إدارة الصحة العامة، بليها توفير خدمات إدارة الحالة المقدمة بواسطة إدارة الصحة العامة لمدة تصل إلى سنة واحدة؛ بشرط إجراء المشرف لمراجعة بشأن ضرورة الإيداع في الأيام أرقام 30 و 45 و 60 و 75 طالما استمر الإيداع. قد يتم الإفراج عن شخص تحت الإيداع قبل انتهاء فترته عقب تقرير خطي من قبل مشرف المنشأة يبيّن إطلاق الشخص لن يؤدي إلى احتمال حدوث ضرر جسيم. يجب أن يكون الغرض من هذا الإيداع توفير الرعاية الداخلية والعلاج لاضطرابات تعاطي الكحول أو المخدرات في منشأة مرخصة أو معتمدة من قبل إدارة الصحة العامة أو إدارة الصحة العقلية. وفي أعقاب صدور أمر الإيداع، قد يسمح مشرف المنشأة بنقل المريض إلى منشأة أخرى لمواصلة العلاج (...)."

"إذا أبلغت إدارة الصحة العامة المحكمة بأنه لا توجد منشآت علاجية مناسبة متاحة مرخصة أو معتمدة من قبل إدارة الصحة العامة أو إدارة الصحة العقلية أو إذا توصلت المحكمة إلى نتيجة محددة بأن المكان الوحيد المناسب لتلقي العلاج بالنسبة للشخص هو منشأة آمنة، فمن الممكن إيداع الشخص في: (ط) منشأة آمنة للنساء معتمدة من قبل إدارة الصحة العامة أو إدارة الصحة العقلية إذا كان المريض أنثى؛ أو (ب) مؤسسة ماساشوستس الإصلاحية في بريدج ووتر إذا كان المريض ذكرًا، لكن بشرط تسكين أي شخص تحت الإيداع ومعالجته بشكل منفصل عن الأشخاص الذين يقضون حاليًا عقوبة جنائية. يجب، عند الإفراج عن الشخص، تشجيعه على الموافقة على مواصلة العلاج ويجب السماح له طوعًا بالبقاء في المنشأة لهذا الغرض."